

محكمة التمييز الأردنية

الجزائية بصفتها :

٢٠١٣/٧٥٠ رقم القضية:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم ٣١٩٥/٨٨/١٠/٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ من رئيس
النيابة العامة سندًا لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف
القضية الصلاحية الجزائية رقم ٢٠١٢/٧٢٤١ المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ من قبل
محكمة صلح جزاء إربد، وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٢/٤٦٨٣ المفصولة
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ من قبل محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية على محكمة
التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ، ولأنه لم يسبق لها التصديق فيه، ولما شابه من
عيوب مخالفة القانون ينتمي :

- خطأ محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية بقرارها الصادر في الدعوى رقم
٢٠١٢/٤٦٨٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ بتطبيق حكم المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية، وكان عليها تطبيق حكم المادة ٤/١١ بـ٤ من قانون محكם الصلح
لأن ما يستفاد منها أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية لا يحتاج قبوله شكلاً إلى تقديم معذرة
مشروعة وكان على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية النظر في الطعن الاستئنافي والبت
في موضوعه .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ وبكتابه رقم ٥٩٤/٢٠١٣/٤/١ عرض رئيس النيابة العامة
المأذون المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة نجد أنه أُسند للمشتكي عليه جرم إصدار شيك لا يقابل رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات لدى محكمة صلح جزاء إربد ، حيث قررت المحكمة في القضية رقم ٢٠١٢/٧٢٤١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ إدانة المشتكى عليه بالجرائم المنسوب إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم، كما تبين أن الحكم المشار إليه صدر غيابياً بحق المشتكى عليه.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ تقدم المحكوم عليه باستئناف الحكم على العلم، فقررت محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٤٦٨٣ رد الاستئناف شكلاً لتقديمه للمرة الثانية ودون تقديم معذرة مشروعة تبرر غياب المشتكى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى وفقاً لنص المادة ٤/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعن سبب الطعن :

فإننا نجد أن الفقرة ب/٣ من المادة ١١ من قانونمحاكم الصلح بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ أوجبت على محكمة الاستئناف إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية النظر في الاستئناف والبت فيه، الأمر الذي يستفاد منه أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية في القضايا الصلحية لا يحتاج إلى معذرة مشروعة تبرر الغياب أمام محكمة الدرجة الأولى، وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها (انظر قرار رقم ٢٠١٣/٣٤ و ٢٠١٢/٢٤٣١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥، وقرار رقم ٢٠١٢/٢٢٩٩ تاريخ ٤/٢/٢٠١٣) وعليه كان على محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية والحالة هذه قبول الاستئناف شكلاً والبت في موضوعه، إعمالاً لأحكام الفقرة ب/٣ من المادة ١١ من قانونمحاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها الصادرة عنها، ولما لم تفعل فيكون قرارها والحالة هذه برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب مخالفًا للقانون.

وعليه نقرر نقض قرار محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية رقم ٤٦٨٣/٢٠١٢ تاريخ ١٩/١٢/٢٠١٢ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الاستئنافية على ضوء ما بيناه وإصدار القرار في الموضوع.

وحيث إن النقض قد وقع لصالح المحكوم عليه ، فيكون له مفعول النقض العادي سندأ للفقرة ٤ من المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

نقض / ف ع

lawpedia.jo